

ستعين الدول الأعضاء في الصندوق رئيس المنظمة في يوليو/تموز 2022. ووفقا لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق،<sup>1</sup> "يكون تعيين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وقد أعيد تعيين الرئيس الحالي للصندوق السيد جيلبير أنغبو لولاية ثانية في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في 17 فبراير/شباط 2021، وسوف يغادر الصندوق ليتولى منصب مدير عام منظمة العمل الدولية في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022. ووفقا للبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه عندما يصبح منصب الرئيس شاغرا أو عند حلول موعد هذا الشغور، وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد دورة استثنائية لتعيين الرئيس. وتبعاً لذلك، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الاستثنائية الأولى التي تنعقد يوم الخميس 7 يوليو/تموز 2022.

ويعين مجلس المحافظين<sup>2</sup> رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي إجمالي عدد الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس تعيين الرئيس بالتركية.

- 1- من هو المسؤول عن عملية التعيين؟
- 2- ما هي واجبات رئيس الصندوق ومسؤولياته؟
- 3- كيف تتم عملية الحملة؟
- 4- كيف يُسمّى المرشحون؟
- 5- هل يمكن لأية دولة عضو أن تسمي مرشحا؟
- 6- هل يمكن للدول الأعضاء أن تسمي مرشحين من دول أعضاء أخرى؟
- 7- كيف تتقدم الدول الأعضاء بتسمية مرشحها؟
- 8- كيف تُضمن نزاهة الترشيحات خلال عملية التسمية؟
- 9- ما هو دور موظفي الصندوق في عملية التعيين؟
- 10- هل يمكن ترشيح موظف من الصندوق؟
- 11- متى تُعلن الترشيحات؟
- 12- كيف ستؤثر جائحة كوفيد-19 وتطورها على سير الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين والعملية المتعلقة بتعيين الرئيس؟
- 13- من يصوت للرئيس؟
- 14- هل يجب أن تعطي الدولة العضو جميع أصواتها لمرشح واحد؟
- 15- كيف يُتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟
- 16- متى يتسلم الرئيس المنتخب مهام منصبه؟

<sup>1</sup> البند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

<sup>2</sup> مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. ويتكون من جميع الدول الأعضاء في الصندوق (حاليا 177 بلدا) ويجتمع مرة كل عام. ويحضر اجتماعاته ممثلو الدول الأعضاء الرسميون.

## السؤال 1 - من هو المسؤول عن عملية التعيين؟

**الإجابة -** يدير مكتب سكرتير الصندوق العملية ويضمن نزاهتها. وتشمل هذه العملية ضمان أن يكون لجميع الدول الأعضاء وصول متساوٍ لمعلومات شاملة وشفافة تتعلق بهذه العملية. وتُجرى عملية التعيين بمشاركة من مكتب المستشار العام، وتعاون وثيق معه.

ويؤدي مكتب مجلس المحافظين ومنسقو القوائم<sup>3</sup> دوراً هاماً في العملية بأسرها من خلال توفير التوجيه والموافقة على الإطار الزمني ومعالجة مسائل أخرى عند الاقتضاء، وتنظيم اجتماعات للمرشحين مع الدول الأعضاء في الصندوق، والإشراف على عملية التصويت والتأكد من صحتها خلال دورة مجلس المحافظين من خلال أشخاص يقومون بعدّ الأصوات<sup>4</sup> يعينهم رئيس مجلس المحافظين.

## السؤال 2 - ما هي واجبات رئيس الصندوق ومسؤولياته؟

**الإجابة -** ترد واجبات رئيس الصندوق ومسؤولياته بشكل رئيسي في النصوص القانونية الأساسية للصندوق، بما في ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة المالية للصندوق، والوثائق التالية المتاحة على [الموقع الشبكي للصندوق](#):

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛
- سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييرها؛
- النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق.

## السؤال 3- كيف تتم عملية الحملة؟

**الإجابة -** وفقاً للمبادئ التوجيهية للحملة، التي وافق عليها مجلس المحافظين في الوثيقة [GC 41/L.9](#)، ينبغي أن تشجع الحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين الذين يتنافسون لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

<sup>3</sup> تصنّف الدول الأعضاء في الصندوق كما يلي: القائمة ألف (الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن نفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، وغير المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية بموجب تعريفات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ والقائمة باء (الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ وبعضها قد يكون مؤهلاً أيضاً لتلقي تمويل الصندوق وخدماته)؛ والقائمة جيم (الدول الأعضاء التي تندرج في فئة "البلدان النامية" والتي لم تعلن نفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، ويمكن أن يكون العديد منها أيضاً مساهماً في موارد الصندوق). وتُقسم القائمة جيم إلى ثلاث قوائم فرعية، وهي: القائمة الفرعية جيم-1 (البلدان في أفريقيا)؛ والقائمة الفرعية جيم-2 (البلدان في أوروبا وآسيا والمحيط الهادي)؛ والقائمة الفرعية جيم-3 (البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي). ويُعتبر منسقو القوائم (بما في ذلك المنسقون المشاركون إن وجدوا) الأشخاص المرجعيين للدول الأعضاء للاتصال بإدارة الصندوق لأغراض أساسية هي تعزيز تشغيل الصندوق من خلال التنسيق والشفافية والفعالية، وتيسير عمل المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات الرئاسية واتخاذ القرارات فيها، وتحسين التواصل بين إدارة الصندوق والمجلس، وتعزيز المشاورات.

<sup>4</sup> يعيّن رئيس مجلس المحافظين الأشخاص الذين يقومون بعدّ الأصوات. وتبعا للممارسة السابقة، سيُعيّن رئيس مجلس المحافظين ثلاثة ممثلين عن الدول الأعضاء في الصندوق، واحد من كل قائمة (القائمة ألف والقائمة باء والقائمة جيم). وما أن تُستكمل عملية التصويت في أثناء دورة مجلس المحافظين حتى يغدو هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن عدّ الأصوات. ويدعمهم في هذه المهمة موظفو الصندوق تحت إشراف سكرتير الصندوق. وما أن يُستكمل عدّ الأصوات حتى يُدخّل إجمالي الأصوات التي حظي بها كل مرشح من المرشحين في صحيفة تعداد يوقع عليها كل من هؤلاء الأشخاص الثلاثة ويرفعونها إلى رئيس مجلس المحافظين. وفي حالة استخدام نظام تصويت آلي، يُصدر النظام المجاميع وتُعرض في صحيفة التعداد التي يتحقق منها ويؤكدها القائمون بالعدّ.

- (أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛
- (ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.

#### السؤال 4- كيف يُسمى المرشحون؟

**الإجابة -** وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق وتقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)، التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام 2018، يرسل سكرتير الصندوق الدعوة لتسمية المرشحين إلى محافظي جميع الدول الأعضاء. ويكون الطلب مصحوباً بقائمة من الأسئلة - يعدّها منسقو القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، والمرشحون مدعوون للإجابة عليها كتابة إذا رغبوا في ذلك. وتقدم الدول الأعضاء بعد ذلك الترشيحات إلى سكرتير الصندوق، مشفوعة بالسيرة الذاتية للمرشحين وإجاباتهم على الأسئلة الواردة في طلب التقدم بالترشيحات. وما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك، يجب تقديم جميع الترشيحات قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة التي سيتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق.

#### السؤال 5 - هل يمكن لأية دولة عضو أن تسمى مرشحاً؟

**الإجابة -** نعم، يحق لأي دولة عضو أن تسمى مرشحاً لهذا المنصب.

#### السؤال 6 - هل يمكن للدول الأعضاء أن تسمى مرشحين من دول أعضاء أخرى؟

**الإجابة -** وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يجوز للدول الأعضاء أن ترسل ترشيحاتها لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق. ولا يوجد في هذه اللوائح ما يفرض أن يكون مرشحو الدول الأعضاء من مواطنيها حصراً.

#### السؤال 7 - كيف تتقدم الدول الأعضاء بتسمية مرشحها؟

**الإجابة -** يقدم الأعضاء الترشيحات من خلال ممثلهم المعتمدين أو قنوات الاتصال المعتمدة إلى سكرتير الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: [elections@ifad.org](mailto:elections@ifad.org).

#### السؤال 8 - كيف تُضمن نزاهة الترشيحات خلال عملية التعيين؟

**الإجابة -** مكتب سكرتير الصندوق هو الجهة الوحيدة التي ستحتفظ بجميع الترشيحات الرسمية، وينفذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من الترشيحات وحماية سرّيتها.

#### السؤال 9 - ما هو دور موظفي الصندوق في عملية التعيين؟

**الإجابة -** يلتزم جميع موظفي الصندوق بمدونة السلوك فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية، ويتوجب عليهم الالتزام بالأحكام الخاصة بالعلاقات مع الأطراف الخارجية والمشاركة في الأنشطة السياسية. ويجب أن يتصرف الموظفون بحياد فيما يتعلق بجميع المرشحين لرئاسة الصندوق، وألا يعبروا علناً عن آرائهم بشأن أي مرشح، وألا يعملوا على دعم أي ترشيح. واستجابة لتوصية مكتب مجلس المحافظين، أُجري في سبتمبر/أيلول 2020 تنقيح لمدونة السلوك في الصندوق لتقديم المشورة إلى الموظفين بشأن السلوك المتوقع

منهم فيما يتعلق بعملية التعيين، وتضمينها نصا واضحا يفيد بأن مساعدة الموظف للمرشح ستُعد حالة صريحة لسوء السلوك. وتنص مدونة السلوك على ما يلي: "على الموظفين الالتزام بالحياد في جميع الأوقات أثناء أداء واجباتهم، ويتجنبوا تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالترشح (المفترض أو الفعلي) لرئاسة الصندوق. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات إلى فرض تدابير تصحيحية أو تأديبية [...]". وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه الأحكام إلى اتخاذ تدابير تصحيحية وتأديبية، وفقا لما ينص عليه إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

ويشارك موظفون مختارون من الصندوق في عملية التعيين تحت إشراف سكرتير الصندوق. ووفقا لمدونة السلوك في الصندوق، يُعتبر جميع الموظفين الذين سيطلعون على الجوانب السرية في عملية التعيين (مثلا هوية المرشحين قبيل الإعلان الرسمي عن أسمائهم) مسؤولين عن ضمان عدم الإفصاح عن هذه المعلومات. ويمكن أن يشارك موظفون مختارون من الصندوق بشكل مباشر في العملية عن طريق المشاركة في أفرقة عمل محددة مسؤولة عن الترتيبات اللوجستية والإدارية الضرورية لعملية التصويت و/أو سعيّون لتقديم الدعم إلى القائمين بعدّ الأصوات الذين يعينهم رئيس مجلس المحافظين للإشراف على عملية تعداد الأصوات خلال كل جولة من جولات التصويت. وسيُتخذ مكتب سكرتير الصندوق الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه الأفرقة.

#### السؤال 10 – هل يمكن ترشيح موظف من الصندوق؟

**الإجابة –** في حال رشحت دولة عضو موظفا من الصندوق، يُتوقع من الموظف أن يأخذ إجازة بدون مرتب بمجرد تلقيه تأكيدا بأنه سيرشح من قبل دولة عضو، إلى أن يعين مجلس المحافظين الرئيس. والهدف من ذلك هو ضمان أن يفصل المرشح بوضوح دوره كموظف يعمل للمصلحة الفضلى للمؤسسة عن ترويج ترشيحه. وبنبغي ألا تستخدم موارد الصندوق في تعزيز ترشيح مرشح ما، وبصفة أعم، لا يجوز للمرشحين أن يستغلوا أو يحاولوا استغلال مركزهم كموظفين لترويج ترشيحهم. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المكتب أيضا بالأبلا يطلب من مرشح داخلي الاستقالة من الصندوق إذا لم يفز بالرئاسة.

#### السؤال 11 – متى تُعلن الترشيحات؟

**الإجابة –** يجب إرسال الترشيحات إلى جميع الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين قبل 40 يوما على الأقل من دورة مجلس المحافظين التي سيُنظر خلالها في تعيين رئيس الصندوق.

#### السؤال 12 – كيف ستؤثر جائحة كوفيد-19 وتطورها على سير الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين والعملية المتعلقة بتعيين الرئيس؟

**الإجابة –** عملا بما وافق عليه مجلس المحافظين عند اعتماده القرار 227/د-45، ستعقد الدورة الاستثنائية حضوريا، إذا كانت قيود جائحة كوفيد-19 تسمح بذلك. وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في مكتب مجلس المحافظين ومع الرئيس، وإبلاء الاعتبار الواجب لتطور جائحة كوفيد-19 وآثارها المحتملة، قرر رئيس المكتب عقد دورة مجلس المحافظين حضوريا في روما. وينص البند 1 من المادة 41 للنظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن مجلس المحافظين ينظر في تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة. وتبعا لذلك، يُسمح لممثل واحد فقط عن كل دولة عضو، يُختار من الممثلين الذين يحق لهم التصويت عن الدولة العضو التي يمثلونها، بحضور الجلسة الخاصة. وعملا بالبند 2 من المادة 33 للنظام الداخلي لمجلس المحافظين، يجوز للدول الأعضاء التي ليس لديها تمثيل دائم في روما والتي قد تجد صعوبة في حضور الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين أن تسمي، بموجب كتاب أو وسيلة اتصال أخرى صادرة عن ممثل معتمد أو عن قناة الاتصال الرسمية، أي شخص قادر على الحضور إلى مكان الجلسة بصفته عضوا في الوفد، بما في ذلك مواطن دولة أخرى، شرط ألا يكون الشخص المنتدب جزءا من وفد دولة عضو أخرى. وسيُراعى في تجهيز قاعة الجلسة ومكان التصويت التقيد بإجراءات الصحة والسلامة المتبعة في

روما خلال فترة انعقاد الجلسة، وستتخذ جميع الاحتياطات للحفاظ على صحة المشاركين في الجلسة وسلامتهم.

### السؤال 13 - من يصوت للرئيس؟

**الإجابة -** يحق لجميع الدول الأعضاء في الصندوق أن تصوّت، وتُدلي كل دولة من الدول الأعضاء بعدد الأصوات المخصصة لها من أصوات العضوية و/أو أصوات المساهمة. وتحدّث المعلومات الخاصة بحقوق تصويت الدول الأعضاء بصورة منتظمة على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت: <https://www.ifad.org/ar/governance>، وعلى المنصة التفاعلية المفتوحة للدول الأعضاء في الصندوق: <https://webapps.ifad.org/members>.

وستورّع على المحافظين معلومات عن حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق، بما في ذلك تحديث للأصوات المخصصة، قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين. وبهذا الخصوص، وللسماع بإعداد إجراءات التعيين في الوقت المحدد لها، يرجى من الدول الأعضاء في الصندوق التكرم بتسديد مدفوعات تجديد الموارد التي تُخصّص أصوات المساهمة على أساسها في موعد أقصاه الساعة 5.00 (بتوقيت روما) بعد ظهر يوم الأربعاء 29 يونيو/حزيران 2022.

### السؤال 14 - هل يجب أن تعطي الدولة العضو جميع أصواتها لمرشح واحد؟

**الإجابة -** نعم. يدلي المحافظ، أو في حالة غيابه المحافظ المناوب، أو في حالة غياب كل منهما، عضو معين من الوفد (المشار إليه فيما يلي باسم "ممثل التصويت")، بأصوات العضو الذي يمثله لصالح شخص واحد فقط، وفقا للبند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

### السؤال 15 - كيف يتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟

**الإجابة -** يُنتخب رئيس الصندوق وفقا للبند 3 من المادة 35 والبند 1 من المادة 38 والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.<sup>5</sup>

#### (1) بالاقتراع السري

يتم التصويت بالاقتراع السري. ونظرا إلى انعقاد الدورة الاستثنائية حضوريا وعملا بقرار مجلس المحافظين، طريقة التصويت التي ستعتمد في تعيين الرئيس هي بطاقات الاقتراع الورقية. وسيُجرى التصويت بطريقة تحمي نزاهة العملية وسريتها. ويتولى ثلاثة أشخاص قائمين بالعدّ، واحد من كل قائمة ويعينهم رئيس مجلس المحافظين، مسؤولية الإشراف على العملية وعدّ الأصوات.

<sup>5</sup> **المادة 35 - طريقة اتخاذ القرارات، الفقرة الفرعية 3:** "يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية\* أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

\* في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل؛ (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز [القائمون بالعدّ] الذين يعينهم رئيس المجلس".

**المادة 38 - الانتخابات، الفقرة الفرعية 1:** "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".

**المادة 41 - رئيس الصندوق:** "1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة 38-1، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن. 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويُكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط".

وعلى ممثلي التصويت الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثلونه لصالح شخص واحد فقط (البند 2 من المادة 41 للنظام الداخلي لمجلس المحافظين).

ويجري العدّ في قاعة مخصصة معينة لهذا الغرض. ويتولى عد الأصوات ثلاثة قائمين بالعدّ، واحد من كل قائمة من القوائم الثلاث يعينهم رئيس مجلس المحافظين. وسيدعم موظفو الصندوق القائمين الثلاثة بعد الأصوات في مهاجم، تحت إشراف سكرتير الصندوق. وما أن يُستكمل عدّ الأصوات حتى يُدخّل إجمالي الأصوات التي حظي بها كل مرشح في صحيفة التعداد التي يوقع عليها كل قائم من القائمين الثلاثة بالعدّ.

ويعلن رئيس مجلس المحافظين نتائج التصويت بعد افتتاح الجلسة العامة وتسلمه صحيفة التعداد الموقعة.

وإذا كانت النتائج نهائية، سيعلم الرئيس النتائج إلى المجلس في جلسة مفتوحة.

وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثاً مجموع عدد الأصوات) في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

وتكرّر الإجراءات المشار إليها أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).

## (2) بالتركية

وفقاً للبند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، "وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتركية".

### السؤال 16 - متى يتسلم الرئيس المنتخب مهام منصبه؟

الإجابة - سيعين مجلس المحافظين الرئيس المنتخب للصندوق في دورته الاستثنائية الأولى في 7 يوليو/تموز 2022، وسيتولى الرئيس المنتخب منصبه في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022. وتُمدد ولاية الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين لمدة ستة أشهر، وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) و(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، وتكون سارية من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022 حتى 31 مارس/آذار 2027.

## الإطار الزمني لعملية التعيين

التاريخ	النشاط
30 مارس/آذار 2022	يرسل سكرتير الصندوق الدعوة لتسمية المرشحين لمنصب رئيس الصندوق إلى محافظي جميع الدول الأعضاء.
	يُنشر الإعلان الخاص بتعيين رئيس الصندوق على موقع الصندوق مع بيان صحفي بشأنه.
31 مارس/آذار 2022	يصدر مكتب سكرتير الصندوق اتصالاً مع جميع المحافظين يرسل من خلاله الإعلان والبيان الصحفي.
	يُرسل اتصال لوكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمؤسسات المالية الدولية الأخرى مع نسخ عن الإعلان والبيان الصحفي.
6 مايو/أيار 2022 (منتصف الليل بتوقيت روما)	الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها إلى سكرتير الصندوق ولاستلام إجابات المرشحين الذين يختارون الإجابة على الأسئلة.
موعد أقصاه 28 مايو/أيار 2022	سيوجّه اتصال إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى مكتب مجلس المحافظين، يتضمن جميع ترشيحات الدول الأعضاء مع السير الذاتية للمرشحين وإجاباتهم المكتوبة على الأسئلة الموجهة إليهم.
أسبوع 6 يونيو/حزيران 2022 (حسب عدد المرشحين)	اجتماع الدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين للرئاسة (مشاركة مقيدة).
29 يونيو/حزيران 2022	الموعد النهائي لتسليم المدفوعات من الدول الأعضاء، والتي تُخصّص أصوات المساهمة على أساسها.
7 يوليو/تموز 2022	التصويت على رئيس الصندوق وتعيينه في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين
1 أكتوبر/تشرين الأول 2022	تسليم الرئيس المنتخب مهام منصبه.

لمعلومات أكثر شمولاً وتحديثاً عن عملية التعيين، يرجى الرجوع إلى:

- [الصفحة المخصصة](#) على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء؛
- تطبيق IFAD Mango، الذي يمكن تحميله من Apple App Store أو Google Play؛
- [الموقع الشبكي](#) للصندوق